

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الاخوة منتوري . قسنطينة 1
كلية الحقوق

قسم القانون العام
السنة الثالثة
المجموعتين "ب"، "ج"

دروس في مقياس القانون الدولي الانساني
موجهة لطلبة المجموعتين "ب" ، "ج"
السنة الثالثة - قانون عام -

من اعداد الأستاذة : بوطبجة ريم

السنة الجامعية 2020 / 2021

مقدمة

لازمت الحرب الإنسان منذ القدم، وتميزت بالقسوة والوحشية، وعليه ظهرت الحاجة إلى وضع ضوابط وأحكام لتنظيم العمليات العسكرية ، في شكل منظومة قانونية، هدفها إحداث توازن بين الضرورات الحربية والاعتبارات الإنسانية.

وعلى مر العصور تكونت هذه الضوابط والأحكام المنظمة للعمليات العسكرية، وشكّلت فرعاً مهماً من القانون الدولي العام هو القانون الدولي الإنساني ، والذي ظهر أول ما ظهر في صورة عُرف دولي مُلزم، ثم معاهدات دولية شارعة، اتسمت بالعمومية والتجريد ، ويُعتبر هذا القانون أحد فروع القانون الدولي العام القليلة الذي ينسب الانتهاكات إلى الأفراد ذاتهم ، وليس الدول بحيث يفرض عليهم عقوبات، استناداً إلى مبدأ "شخصية العقوبة " .

كما يُعتبر القانون الدولي الإنساني منظومة قانونية مُلزِمة لجميع أطراف النزاع، فقواعده ذات طابع عرفي وصفة أمر، وهو ما أكدته وأشارت إليه العديد من التقارير الدولية الصادرة عن لجنة القانون الدولي، وأيضاً القرارات القضائية. كما يهتم هذا القانون بسلوك المقاتل والوسيلة المُستخدمة في القتال، بالإضافة إلى الاهتمام بالآثار التي تُخلفها النزاعات المُسلحة الدولية وغير الدولية، سواء على الأشخاص أو الأعيان المدنية والثقافية ، ذلك أنه ينطبق في ظروف استثنائية تنسم في أساسها بالفوضى وغياب القانون، فيتعامل مع حقيقتها لِيُنظّمها، ويحد من أساليبها ووسائلها ، ويترك بيان مشروعيتها من عدمه إلى ميثاق الأمم المتحدة.

وللإحاطة بهذا الفرع من القانون الدولي العام، سيتم التطرق باختصار إلى ماهية القانون الدولي الإنساني (المبحث اول)، ثم بيان مصادر القانون الدولي الإنساني (المبحث الثاني)، ثم الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني و آليات تنفيذه (المبحث الثالث) .

المبحث الاول: ماهية القانون الدولي الانساني

القانون الدولي الانساني ، يسمى أيضا " قانون النزاعات المسلحة " أو " قانون الحرب " هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحمي في زمن الحرب ضحايا النزاعات المسلحة ، وتقيد استخدام أساليب ووسائل القتال ، و سنشير في هذا المبحث الى ماهية القانون الدولي الانساني من خلال التطرق الى مفهومه، خصائصه، مبادئه، التمييز بينه و بين غيره من القوانين المشابهة له.

المطلب الاول : مفهوم القانون الدولي الانساني و خصائصه

يشير مصطلح "القانون الدولي الإنساني" إلى فرع خاص من القانون الدولي العام في ما يخص "قانون النزاعات المسلحة" أو "قانون الحرب". وهو قانون قديم جداً ترسخ تدريجياً من خلال ممارسة الدول، وجرى تقنينه من خلال المعاهدات التي اعتمدها الدول. وهو يسعى إلى التحكم بسير الأعمال العدائية وأساساً إلى تخفيف المعاناة غير الضرورية بغية منع النزاعات من الوصول إلى نقطة اللاعودة. ويحظر القانون الدولي الإنساني أيضاً سلوكيات ومواقف معينة في الحرب من أجل تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب.

الفرع الاول: تعريف القانون الدولي الانساني

رغم تعدد تعريفات القانون الدولي الإنساني، إلا أنها أجمعت على حقيقة واحدة مفادها؛ أن هدف هذا القانون هو حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات الحرب، و من بين هذه التعاريف:

- تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه: مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف، والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصلة الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد - لاعتبارات إنسانية- من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات".
- ويعرفه الدكتور عامر الزمالي بانه " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية و المكتوبة الى حماية الاشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك من الام كما تهدف الى حماية الاموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية."

- كما عرفه جان بكتيه بأنه " ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب " .
- يعرف القانون الدولي الإنساني ايضاً بأنه "أحد فروع القانون الدولي العام، وهو مجموعة من القواعد الدولية، العرفية والمكتوبة، التي تهدف إلى حماية المحاربين والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، لاعتبارات إنسانية، وصيانة الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية." .

الفرع الثاني مبادئ القانون الدولي الانساني

على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني قانون كباقي القوانين الدولية، إلا أنه ينفرد في عمله بمبادئ معينة يستند إليها، وينفرد بسمات خاصة تميزه عن غيره من القوانين الدولية، ومن هذه المبادئ :

أولاً- مبدأ الإنسانية:

يقضي مبدأ الإنسانية أن تكون الشخصية الإنسانية محل اعتبار دائم وفي كل الظروف، وبما يفيد تمتع الكائن الإنساني بالحماية هذه وبمعزل عن أي اعتبار آخر اجتماعي، أو سياسي، أو اقتصادي، أو ديني أو عسكري، فهذا المبدأ بطبيعته محايد لا يقيم وزناً لهذه الاعتبارات، ويتجاهل أي تمييز مبني على أساس العنصر، أو الجنس، أو العرق، أو العقيدة .

وقد نصت على هذا المبدأ (المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المواد 13/12/12/12 ، في الفقرة الثانية) ، كما تضمن النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر النص على هذا المبدأ، حيث أشار إلى أن اللجنة تستند في عملها إلى مبدأ الإنسانية، وهذا المبدأ يعد قاعدة قانونية وأخلاقية.

واستناداً لما تقدم فإن القانون الدولي الإنساني يطبق على جميع الناس بصرف النظر عن جنسهم، أو جنسيتهم، أو لونهم، أو عرقهم، أو معتقداتهم، أو انتماءاتهم الثقافية أو الأثنية في المناطق والبيوت التي تشهد صراعات مسلحة.

ثانياً- مبدأ الضرورة العسكرية:

ويقصد بهذا المبدأ امتناع أطراف النزاع عن القيام بأعمال عسكرية لا تبررها ضرورة، أو الإفراط في القيام بهذه الأعمال دون مبرر، أو انتهاك الحرمات والاعتداء على الأعيان المدنية وتكريساً لما تقدم نصت

(الفقرة الثانية من المادة 54 من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12/8/1949) على أنه "يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل، والماشية، ومرافق مياه الشرب، وشبكتها، وأشغال الري إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم، لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين، أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر"، ثم جاءت الفقرة الخامسة لتنص على السماح بذلك الفعل في حدود معينة لضرورة عسكرية ملحة حيث نصت على أنه "يسمح مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع، من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الخطر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة".

ثالثاً- مبدأ التمييز:

تنص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على أنه "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"، ويقصد بالأهداف العسكرية وفقاً لنص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 "... الأهداف التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها، أو بموقعها، أو بغايتها، أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام، أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".

رابعاً- مبدأ التناسب:

يقصد بمبدأ التناسب وجوب عدم تجاوز الأعمال العسكرية للمتطلبات الكفيلة بتحقيق الهدف العسكري المنشود، وهو تدمير أو إضعاف القوة العسكرية للعدو، وألا يلحق المتحاربون بخصومهم أضراراً لا تتناسب مع الغرض من النزاع المسلح.

خامساً- مبدأ المحاكمة العادلة:

وفقاً (للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والمادتين 11 و58 من البروتوكول

الإضافي الأول لسنة 1977) فإن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ترقى إلى جرائم حرب وتعتبر محرمة دولياً، ويتعين معاقبة فاعلها.

وتتميز هذه الانتهاكات بما تتخذه الدول من إجراءات عقابية من جهة، والالتزام بالتعاون القضائي، وتسليم المجرمين للدولة المختصة بمحاكمتهم من جهة أخرى، وهذا التزام لا تتحمله أطراف النزاع فقط بل تتحمله كذلك كل الأطراف السامية المتعاقدة.

المطلب الثاني: التمييز بين القانون الدولي الانساني وبين غيره من القوانين المشابهة له

قد يخلط البعض بين القانون الدولي الإنساني و غيره من فروع القانون المشابهة وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي و القانون الدولي العام ، و الحقيقة ان هناك أوجه شبه و أوجه اختلاف بين كل هذه القوانين مما يحتم التعرض للتمييز بينهما.

الفرع الاول: التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام

القانون الدولي الانساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام و يتمتع بذات قوته الالزامية: يرتبط القانون الدولي الانساني و القانون الدولي العام بعلاقة الفرع بالأصل، لكنه فرع يختص بجانب واحد من جوانب القانون الدولي و هو جانب الحرب. و يترتب على هذه العلاقة عدة اثار يمكن ان نذكر منها:

- اذا ثارت مسألة ما تتعلق بالحرب فان حلها يخضع للقانون الدولي الانساني اعمالا لقاعدة الخاص يقيد العام.
- ان القانون الدولي العام هو الشريعة العامة للقانون الدولي الانساني، بمعنى ان قواعده تسد كل نقص فيه أي اذا لم يوجد حكم للمسألة في قواعد القانون الدولي الانساني سواء الاتفاقية او العرفية فان قواعد القانون الدولي العام تكون هي واجبة التطبيق حينئذ.
- ان اليات تطبيق القانون الدولي العام سواء على الصعيد الدولي او الداخلي يمكن الاستعانة بها لتنفيذ و تطبيق القانون الدولي الانساني مثل الامم المتحدة و اجهزتها التنفيذية كمجلس الامن.
- ان قواعد القانون الدولي الانساني ذات قوة ملزمة ينبغي عل الدول احترامها و الالتزام بتطبيقها و الا تعرضت للمسؤولية الدولية.

الفرع الثاني: التمييز بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

يُعتبر موضوع العلاقة بين القانونين من الموضوعات التي تنازعت حوله ثلاثة نظريات في الفكر القانوني، وهي النظرية الانفصالية التي ترى أن القانونيين مختلفان ومستقلان، ومايويد هذه النظرية بحسب ما يراه بعض الفقهاء أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، استبعد تماماً احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، كذلك فإن اتفاقيات جنيف لسنة 1949 لم تذكر إطلاقاً حقوق الإنسان.

والنظرية التكاملية والتي يرمي جوهرها إلى أن القانونين نظامان مُتمايزان، لكنهما مُتكاملان، وما يؤيد هذه النظرية بحسب ما يراه الفقهاء أن المادة الثالثة المُشتركة بين اتفاقيات جنيف تتضمن بعض القواعد حول المعاملة الإنسانية الدنيا أثناء النزاعات المسلحة، و تعبر عن اهتمام الاتفاقيات بحقوق الإنسان، هذا بالإضافة إلى أن الاتفاقيات الأربعة بأكملها تتفق مع حقوق الإنسان الأساسية التي ينادي بها الإعلان العالمي سنة 1948، وذلك ما يقربها من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثم **النظرية التوحيدية** التي تُفيد بأن القانونيين مُتشابكان أو مُندمجان، وتُركز هذه النظرية على القول بأن القانون الدولي الانساني يشتمل على فرعين هما قانون الحرب وحقوق الإنسان، ومن أبرز من ساند هذا الاتجاه الفقيه القانوني "جان بكتيه".

ورغم ما تحمله كل نظرية من وجهة نظر تحتمل الصواب، إلا الخطأ المُستمر بينهما مازال وارداً وبكثرة، و لتفادي ذلك يكون البحث في بيان أهم نقاط التمييز، وأهم نقاط الالتقاء بينهما، وذلك على النحو التالي:

- **أوجه الالتقاء :-** يُعتبر كلاً من القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أهم فروع القانون الدولي العام، كما أن كليهما يلتقيان في هدفٍ واحدٍ، ويتحدان في موضوع أساسي ألا وهو حماية الإنسان والمُحافظة على حياته وحرياته، فهناك الكثير من المبادئ المُشتركة بين كلا القانونين، حيث يسعى كلا القانونين إلى تأمين حد أدنى من الضمانات القانونية والإنسانية لجميع الأفراد بدون استثناء.

كما ان القانون الدولي لحقوق الإنسان يستمر في العمل حتى في حالات النزاع حيث يلتقيان ليعملا معاً عند تواجد حالات تتطلب حماية الإنسان أثناء النزاع، وفي ذلك خلُصت هيئات حقوق الإنسان والهيئات القضائية في عدد من قراراتها إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يستمر حتى في حالات النزاع المُسلح، مترامناً مع القانون الدولي الانساني. إضافة الى أن كلا القانونين يلتقيان من حيث تمتع قواعدهما بالطبيعة القانونية الآمرة التي لا يجوز الخروج عنها أو الاتفاق على عكسها، إلى جانب أن

بعضاً من قواعد كلا القانونين تتسم بالطابع العرفي المُلمزم الذي جرت الدول على تطبيقها خارج نطاق الروابط التعاقدية .

ورغم أن واجب تنفيذهما يقع على السلطات العامة للدول في المقام الأول، إلا أنهما يتمتعان بالصبغة الدولية والاهتمام الدولي، حيث يقع على عاتق هيئة الأمم المتحدة المُتمثلة ببعض أجهزتها تطوير وتطبيق قواعد القانونيين من خلال هيئة الأمم المتحدة.

- **أوجه الاختلاف:** - رغم كل أوجه الالتقاء والتكامل بين القانونين إلا أن بعض القانونيين يرى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يتداخل مع القانون الدولي الإنساني إلا جزئياً، فهناك العديد من نقاط خلاف وتمايز بين كل منهما، فمن حيث تاريخ النشأة فقد تطور القانونان على مر العصور بشكل مُفصل في خطين متوازيين ومتكاملين، ذلك أن قواعد القانون الدولي الإنساني أقدم وأسبق في الظهور من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

و تختلف مصادر كل منهما عن الأخر، حيث تتمثل مصادر القانون الدولي الإنساني أساساً في مختلف اتفاقيات جنيف ابتداء من اتفاقية جنيف لعام 1864 وحتى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 وغيرها من الاتفاقيات .

أما بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان فرغم ظهوره مُبكراً من خلال تنظيمه لسلطة الدولة ازاء الأفراد في القوانين الداخلية لبعض الدول، إلا أن البلورة الفعلية لهذا القانون كانت مع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 ، ثم تعددت بعدها الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان والتي تعتبر مصدراً لهذا القانون ، لعل أهمها العهدين الدوليين لحقوق الإنسان في عام 1966 الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني خاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية.

ومن حيث الفئات المحمية فالقانون الدولي الإنساني يرمي إلى حماية رعايا الأعداء الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها ، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فإنه يرمي إلى حماية الأفراد ضد أي تعسف أو تجاوز للدولة التي يتبعونها كافة دون استثناء وبالتالي يُلاحظ أن القانون الدولي الإنساني قد قسم الفئات التي تشملها الحماية إلى عدة فئات ، في حين لم يهتم القانون الدولي لحقوق الإنسان بتقسيم الفئات التي تشملها الحماية بل كان عنصر المساواة بينهم في الحماية هو الطاعي.

ومن ناحية آليات مراقبة تنفيذ قواعد القانونيين، فإن الاختلاف يظهر عند تطبيق الآليات الدولية، حيث تتكفل بالرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان آليات دولية تُشرف عليها منظمة الأمم المتحدة، ومن أهم هذه الآليات المفوض السامي لحقوق الإنسان ، ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة .

في حين تتكفل على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وبالرقابة على تنفيذه، آليات دولية خاصة تملكها المنظمات والهيئات الحكومية وغير الحكومية ، لعل أهمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالإضافة إلى بعض المنظمات الإنسانية غير الحكومية، وكذلك هناك آليات أخرى ذات طبيعة وقائية وأخرى قمعية أو ردعية ومنها نظام " الدولة الحامية "، أو نظام التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والذي تقوم به اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، إضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ومن حيث العقوبة المقررة في حالات انتهاك قواعد هذه القوانين فعندما يتعلق الأمر باختراق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تقوم الأطراف المتضررة باتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحاكم الوطنية، وإذا اقتضى الأمر أمام المنظمات الدولية، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان ، يعتبر ملزماً للدول ، وفيه ما ينص على حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة في الإنصاف الذي يشمل على إحقاق العدالة وجبر الضرر، في حين أن القانون الدولي الإنساني لم يتضمن أي نصوص قانونية تُحدد العقوبات التي تُوقع على الأطراف المنتهكة لقواعده وإنما تُحال هذه العقوبات إلى القوانين الجنائية الوطنية و الى القانون و القضاء الدولي الجنائي .

وكخلاصة من كل ما سبق يمكن القول أن كلاً من القانونين يُكملان بعضهما البعض ويصُبان في مصلحة مُشتركة واحدة وهي الحفاظ على حقوق الإنسان الأساسية، ورغم أن لكل قانون آليه عمل خاصة به تجعل منه منظومة قانونية متكاملة ومُستقلة، إلا أنهما يوفران معاً إطاراً لحماية شاملة تمكنهما من الوصول إلى الهدف المشترك وهو حماية الإنسان بالدرجة الأولى، وإن كان ذلك من زوايا مختلفة ، فالقانون الدولي الإنساني يهدف إلى الحد من أضرار الحروب، في حين يهدف القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان ضد تسلط وتعسف الدول والحكومات.

الفرع الثالث : التمييز بين القانون الدولي الانساني و القانون الدولي الجنائي

القانون الدولي الجنائي هو أحد فروع القانون الدولي العام الذي يطبق على الجرائم الدولية فيقرر ماهيتها و أركانها و العقوبات المقررة لها و التي تقضي بها محكمة جنائية دولية باسم المجتمع الدولي لإضرارها بالسلم و الأمن الدوليين.

بالنسبة للتمييز بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي، فقد ذهب البعض إلى حد القول بأن العلاقة بين القانونين - باعتبارهما فرعين للقانون الدولي العام - تتقارب و تتفاعل و تتداخل إلى حد كبير لدرجة إمكانية استيعاب القانون الدولي الجنائي في القانون الدولي الإنساني بما قد يشكل قانوناً

واحدا، حيث يكون الأول أداة تطبيق وتنفيذ للثاني، و قد استدل هذا الجانب إلى عدة حجج لتأييد نظريتهم القائلة بوحدة القانونين تتمثل فيما يلي :

- أ - أن كلا القانونين يعمل في إطار واحد و هو تحقيق الأمن و السلام للفرد على المستوى العالمي .
- ب - أن كلا القانونين ينتميان إلى رافد واحد هو القانون الدولي العام و يستقيان مصدرهما من الاتفاقيات و الأعراف الدولية، و خاصة أن القانون الدولي الجنائي قد نشأ في كنف القانون الدولي الإنساني حيث تم تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ليتشكل بذلك القانون الدولي الجنائي، و أن ذلك يلبي مصلحة المجتمع الدولي التي تكمن في إعادة صياغة قواعد التجريم التي يحددها القانون الدولي الإنساني، كما أن إنشاء المحكمة الجنائية كأداة قضائية على المستوى الدولي سوف يؤدي إلى تلاشي الفروق بين القانونين حيث تصبح المحكمة الأداة الفعالة لإقرار مبادئ القانون الدولي الإنساني.
- و على الرغم من أوجه التقارب، تظل هناك بعض الفروق الجوهرية بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي تتمثل فيما يلي :

- أ - القانون الدولي الإنساني لا يطبق إلا في الحرب و النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية بينما لا يرتبط تطبيق القانون الدولي الجنائي بحالة الحرب أو وجود نزاع مسلح بل هو يطبق - في الغالب - بعد أن تضع الحرب أوزارها و يتم البحث و التحقيق عن من يكون قد ارتكب جرائم دولية خلالها ، كما يمكن تطبيقه بالنسبة للجرائم الدولية التي ترتكب حتى في حالة السلم مثل الجرائم ضد الانسانية.
- ب - القانون الدولي الجنائي له مبادئه الخاصة مثل مبدأ الشرعية الجنائية حيث لا يتم المحاكمة و العقاب على جريمة ما لم يكن منصوصا عليها فيه من قبل، بينما القانون الدولي الإنساني لا تهيمن عليه تلك المبادئ .
- ج - القانون الدولي الجنائي يعد بمثابة أثر أو نتيجة لمخالفة القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فإن تطبيقه يأتي لاحقا على ارتكاب مخالفات للقانون الدولي الإنساني .
- د - لكل قانون من القانونين مصادره الخاصة، فالقانون الدولي الإنساني مصادره تتمثل في الأعراف و الاتفاقيات المتعلقة بالحرب و من أمثلتها اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكولاتها لعام 1977، و اتفاقيات لاهاي لعامي 1899-1907، بينما القانون الدولي الجنائي ينحصر في الاتفاقيات و القواعد التي تتضمن الجرائم الدولية كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- هـ - لكل قانون من القانونين الآليات التنفيذية الخاصة به، بل يعد القانون الدولي الجنائي إحدى الأدوات أو الآليات التنفيذية للقانون الدولي الإنساني .

المبحث الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني

هناك قواعد عرفية و اخرى مكتوبة سنشير اليها فيما يلي :

المطلب الاول: القواعد العرفية

كأي قانون لم ينشأ القانون الدولي الإنساني من فراغ ، كما ان قواعده ليست وليدة اليوم ، بل انما تضرب جذورها في اعماق التاريخ البشري ، لذلك تستمد قواعد ذلك القانون جذورها من ديانات وثقافات وحضارات مختلفة كلها لعبت دورا هاما في بلورة تلك القواعد وتجسيدها. وبذلك يشكل العرف ومبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام بخصوص سير العمليات الحربية وما يمكن الحاقه بالعدو من اذى او بالأشخاص الذين قد يتأثرون بويلات النزاع المسلح مصدرا لا يمكن انكاره من مصادر القانون الدولي الإنساني .

” المعروف عرفا كالمشروط شرطا “والثابت بالعرف كالثابت بالنص ” والعادة محكمة ”.

المطلب الثاني: القواعد المكتوبة

إن القانون الدولي الانساني مثله مثل سائر القوانين الأخرى مر بمراحل تطور متعددة والسبب يعود إلى اتساع رقعة المجتمع الدولي وتزايد المآسي الإنسانية بفعل الحروب والنزاعات والصراعات المختلفة ، مما أدى إلى حاجة البشرية لمثل هذا القانون ، وفي هذا الإطار فإن مصادر القانون الدولي الانساني المكتوبة يمكن ذكرها على النحو التالي :

الفرع الاول: اتفاقية جنيف لسنة 1864 لتحسين حال المرضى و الجرحى من العسكريين

في الميدان

و يرجع الفضل في التوصل الى اتفاقية 1864 الى الفقيه السويسري (هنري دونان Henri Dunant) في أواسط القرن التاسع عشر، فخلال معركة سولفرينو (1859) بين جيش نابليون الثالث والجيش النمساوي، وقف "هنري دونان" على فظاعة الحرب، فقرّر نقل الجرحى والقتلى بشكلٍ مجاني من جبهات القتال ودون تمييز إلى البلدة بناء على تجربة الحرب تلك، ونشر دونان في عام 1862 كتابا عنوانه بـ "ذكريات من سولفرينو" ضمّنه دعوة إلى التخفيف من معاناة الجنود في الحروب، و اقترح أن تسمح الدول لمنظمات إنسانية محايدة بعلاج الجنود خلال الحروب.

اكتشف هنري دونان الوجه الخفي للمواجهات العسكرية بين القوى العظمى في ذلك الوقت: حيث لقي 40 000 شخص حتفهم أو أصيبوا بجراح من الجيشين، و منه لبت_الدول الأوروبية دعوة دونان في عام 1863 بإنشاء لجنة دولية لعلاج وإنقاذ المصابين خلال النزاعات المسلحة، تحولت لاحقا إلى "اللجنة الدولية للصليب الأحمر".

وفي سنة 1864، شارك دونان في صياغة أول اتفاقية في جنيف لتحسين مصير الجنود الجرحى، ودعا الدول إلى التوقيع عليها في مؤتمر دبلوماسي عقد خصيصاً لذلك الغرض. واقترحت هذه الاتفاقية ضمن أمور أخرى أن تقبل الدول لعمل لجنة محايدة ومستقلة للإغاثة الطبية بأن يسمح بالبحث عن الجرحى والجنود المرضى مهما كانت جنسيتهم. وأثناء الحرب في سنة 1870، عملت اللجنة على توسيع نطاق أعمال الإغاثة التي تقوم بها لأسرى الحرب غير المشمولين بالاتفاقية الأولى. ومن ثم جاء عرض الإغاثة الإنسانية المحايدة قبل تدوين القانون الدولي الإنساني وصار بمثابة الأساس لتدوينه في ما بعد من جانب الدول، حيث شكل هذا العمل باكورة القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني/ قانون لاهاي (1899 و 1907) :

حدد قانون لاهاي او قانون الحرب حقوق المتحاربين و واجباتهم في ادارة العمليات الحربية و يقيد اختيار وسائل القتال.

و قد نشأت هذه القوانين بصورة رئيسية من اتفاقيات لاهاي لعام 1899 المعدلة في عام 1907 و هي الاتفاقية المتعلقة بملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف لسنة 1864 المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان. و قد نقلت اجزاء مهمة من اتفاقية لاهاي الى اتفاقية جنيف لسنة 1929 و 1949 الخاصة بالوضع القانوني لأسرى الحرب و الجرحى و الغرقى في المليشيات الحربية البحرية و الوضع القانوني للسكان المدنيين في الاراضي المحتلة.

وقد تناولت الاتفاقيات والإعلانات التي تم اعتمادها في لاهاي في 29 جويلية 1899 قضايا مثل التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وقوانين وأعراف الحرب التي عززتها اتفاقيات 1907. كما تخصّ كذلك:

- حظر استعمال القذائف التي تنتشر الغازات الخائفة.
- حظر استعمال الطلقات التي تتوسع أو تدمر في الجسم البشري بسهولة.

وتعالج اتفاقيات لاهاي الصادرة في 18 أكتوبر 1907:

- تسوية النزاعات سلمياً .
- البدء بالأعمال العدائية .
- قوانين وأعراف الحرب .
- حقوق وواجبات القوى المحايدة في حالة الحرب البرية .
- حالة السفن التجارية عند اندلاع الأعمال العدائية .
- تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية .
- زرع ألغام التماس الآلية بالغواصات.
- القصف بواسطة القوات البحرية في زمن الحرب .
- تكييف مبادئ اتفاقية جنيف لسنة 1906 مع الحرب البحرية.
- تقييد ممارسة الأسر في الحرب البحرية.
- تأسيس محكمة دولية خاصة بالاستيلاء على الغنائم.
- حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية.

الفرع الثالث: قانون جنيف

دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي إلى مؤتمر بمدينة "جنيف" سنة 1949 إثر الحرب العالمية الثانية وتمخض المؤتمر عن إبرام أربع اتفاقيات هي المعمول بها حالياً في النزاعات المسلحة و هي: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الملحقان بها عام 1977، و التي تعتبر جوهر القانون الدولي الإنساني، فهي عبارة عن معاهدات دولية تتضمن أهم القواعد التي تحد من وحشية الحرب وهي :

- الاتفاقية الأولى: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 1949/8/12.
- الاتفاقية الثانية: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار ، المؤرخة في 1949/8/12.
- الاتفاقية الثالثة: اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 1949/8/12.
- الاتفاقية الرابعة: اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في الحرب، المؤرخة في 1949/8/12.
- بالنسبة لبروتوكولان الأول والثاني ، الملحقان بالاتفاقية عام 1977، فالأول يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، والثاني يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية.

الفرع الرابع : اتفاقيات اخرى ذات صلة

- تصريح سان بترسبورغ لعام 1868 الخاص بحظر استخدام بعض المقذوفات وقت الحرب مثل الرصاص المتفجر .
- *اتفاقيتا "جنيف" لسنة 1929* : اتفاقية "جنيف" المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان مؤرخة في 27 جويلية 1929 و اتفاقية "جنيف" لمعاملة اسرى الحرب بتاريخ 27 اوت 1929 .
- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخائقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب 1925.
- اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948 .
- اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي، 1954.
- بروتوكول من اجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي، 1954.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 1968.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية 1972.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، 1976.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، 1980.
- الأسلحة التقليدية- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، البروتوكول الثالث، جنيف، 1980.
- الأسلحة التقليدية- البروتوكول الأول- بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، جنيف، 1980.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، باريس، 1993.
- الأسلحة التقليدية- بروتوكول بشأن أسلحة الليزر المعمية، البروتوكول الرابع المعتمد في فيينا، 1995.
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام اتفاقية أوتاوا، 1997.

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.
- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع المسلح، لاهاي، 1999.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، 2000.
- بروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب 2003.

المبحث الثالث : الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني و آليات تنفيذه.

ان مجال التطبيق الشخصي لقواعد القانون الدولي الإنساني يتسع ليشمل طوائف وفئات كثيرة يجمعها ضابط أساسي وهو تأثرها بويلات النزاع المسلح او انخراطها فيه، سنذكر هذه الفئات في مطلب اول ، و الحالات التي تطبق والتي لا يطبق فيها هذا القانون في مطلب ثان، ثم نتطرق الى الليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في مطلب ثالث.

المطلب الأول : الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني.

يحمى القانون الدولي الانساني الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال ، أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها فهناك اشخاص يتمتعون بحماية رئيسية من قبل القانون الدولي الانساني، و اشخاص يقرر لهم حماية محددة و خاصة.

الفرع الاول :الفئات الرئيسية التي يحميها القانون الدولي الانساني

- تشمل الفئات المحمية جميع الأشخاص أو الجماعات التي منحها القانون الدولي الإنساني وضعاً قانونياً خاصاً لضمان الحفاظ على أمنهم وسلامتهم ولتعزيز احترامهم وحمايتهم من قبل المتحاربين، وتشمل هذه الحماية أربع فئات سبق و ان ذكرناها ، تتناولها اتفاقيات جنيف الأربعة (1949) وهي:
 - أفراد القوات المسلحة الجرحى والمرضى في الميدان.
 - أفراد القوات المسلحة الجرحى والمرضى والغرقى في البحار.
 - أسرى الحرب.
 - الأشخاص المدنيين.
 - البروتوكول الإضافي الأول (1977) يعزز الحماية المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

- البروتوكول الإضافي الثاني (1977) يعزز الحماية المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

جرائم الحرب في القانون الدولي الانساني:

تضمنت الاتفاقيات الإنسانية الدولية الأربعة لعام 1949 لأول مرة تعدادا للجرائم الخطيرة (أو ما يعرف بالانتهاكات الجسيمة) التي التزمت الدول الموقعة بسن تشريعات متابعتها ، كما إنها أوجبت على هذه الدول معاقبة أي جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي التي لم يرد لها ذكر في هذا التعداد ، والجرائم الواردة في الاتفاقيات الأربعة وحتى عام 1949 هي:

1. القتل العمد.
2. التعذيب.
3. التجارب البيولوجية.
4. إحداث الآم كبرى مقصودة .
5. ابداءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية.
6. المعاملة غير الإنسانية.
7. تخريب الأموال وتملكها بصعوبة لا تبررها القرارات العسكرية التي تتم بشكل تعسفي وعلى مقياس غير شرعي.
8. إكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة لدولة عدوة لبلاده.
9. حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبما تقرضه الاتفاقيات الدولية.
10. إقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة
11. الاعتقال غير المشروع.
12. اخذ الرهائن.
13. سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو إشارته أو الإعلام المماثلة.
14. جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم.
15. شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية
16. شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوى قوى خطرة
17. اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم
18. اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم عن معرفة انه عاجز عن القتال
19. قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي .
20. كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم
21. شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة .

22 . ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.

الفرع الثاني: الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الخاصة

الى جانب الحماية المقررة للفئات الرئيسية المشار اليها اعلاه، يقرر القانون الدولي الانساني نوعا من الحماية الخاصة للكثير من الفئات الاخرى نذكر منها: النساء- الاطفال-الرسول الحربيون-اللاجئون و المهجرون داخليا-المراسلون الحربيون و الصحفيون-افراد الاطعم الطبية-رجال الدين- موظفو الخدمات الإنسانية- أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية- موظفو الحماية المدنية- الدفاع المدني- موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها- الأشخاص المفقودون والمتوفون .

المطلب الثاني: الحالات التي تطبق و التي لا تطبق فيها أحكام القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول : الحالات التي تطبق فيها أحكام القانون الدولي الإنساني .

يشمل القانون الدولي الإنساني في حمايته حالات الحروب التي يكون فيها النزاع مسلحا ويميز بين نوعين من النزاعات المسلحة وهما النزاعات الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، وبالإشارة لما جاء في تعريف القانون الدولي الإنساني، فإن مصطلح" النزاع المسلح "حل محل مصطلح" الحرب، باعتبار أن الحرب محظورة من حيث المبدأ، بالإضافة إلى أن هذا القانون يقوم على مراعاة ما ينتج عن اندلاع الحروب من آثار مدمرة على الأشخاص والممتلكات ويفرض على الأطراف المتحاربة الالتزام بقوانين الحرب وأعرافها أثناء سير العمليات العسكرية ، ولا تأثير لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على الوضع القانوني لأطراف النزاع، أيا كانت صفته معتدي أم معتدي عليه، وبالتالي فإن النزاع المسلح وفقا لاتفاقيات جنيف يأخذ طابعان، طابع النزاع الدولي وطابع النزاع غير الدولي، وهذا ما سنفصله على الوجه الآتي:

أ . النزاع المسلح الدولي:

يعتبر النزاع نزاعا مسلحا دوليا في حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر سواء كان ذلك بإعلان سابق للحرب أو بدونه، ويفرض على الأطراف المتحاربة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، سواء اعترفت بقيام النزاع أو لم تعترف به كما يطبق في حالات الاحتلال الحربي. وألحق البرتوكول الأول حروب التحرير الوطني بالنزاعات المسلحة الدولية، بالإضافة إلى حالة النزاع التي تكون

المنظمات الدولية طرفا فيها وبجانب حركات التحرير، وبالتالي فإن قانون النزاعات المسلحة الدولية هو الأولى بالتطبيق سواء كانت القوات الدولية تابعة لقيادة دولة أو أكثر، أو لقيادة مباشرة من المنظمة المعنية.

ب . النزاع المسلح غير الدولي:

دأب الفقه التقليدي على إطلاق مسمى " الحرب الأهلية" على النزاع المسلح الداخلي ولا يزال هذا التعبير شائعا ومتداولاً حتى يومنا هذا، وظلت الحروب الأهلية طويلاً خارج إطار تنظيم القانون الدولي الإنساني، وقد جاءت اتفاقيات جنيف لعام 1949 ووضعت على عاتق الدول التزامات محددة نصت عليها المادة الثالثة المشتركة ، التي ظلت النص القانوني الفريد الذي يتضمن الحد الأدنى من الحقوق الأساسية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية حتى إبرام البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف عام 1977، وحدد البروتوكول الثاني في مادته الأولى جملة من المبادئ التي تحكم وجود النزاعات المسلحة الداخلية، والتي نص عليها بأنها " تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواتها وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة السيطرة على جزء من إقليمها، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول".

الفرع الثاني: الحالات التي لا تطبق فيها أحكام القانون الدولي الإنساني

لقد نص البروتوكول الثاني في مادته الأولى فقرة 2 على أن أحكامه لا تشمل حالات التوترات والاضطرابات الداخلية باعتبارها لا تدخل في دائرة النزاعات المسلحة حسب معايير القانون الدولي، وغالبا ما تقع معالجة التوترات والاضطرابات الداخلية على أساس القانون الوطني وفقا لظروف كل بلد وتشريعاته، ومن الأمثلة التي عددها البروتوكول الثاني أعمال الشغب والمظاهرات وأعمال العنف العرضية وهذه الأمثلة ليست حصرا، أو تعريفا محددًا للتوترات والاضطرابات الداخلية، أما إذا تطورت هذه الأخيرة إلى درجة النزاع المسلح ، فإن أحكام القانون الدولي الإنساني تجد طريقها إلى التطبيق.

المطلب الثالث: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني

يعتبر القانون الدولي الإنساني قائما بذاته من حيث تحصينه بآلية تنفيذ متكاملة تشمل الوقائي والجزري على حد سواء ، وهذا ما جعل واضعي اتفاقيات جنيف يفكرون بدعم تنفيذ هذه القواعد الإنسانية، حيث تقع المسؤولية الأولى لتطبيق هذه الاتفاقيات على عاتق الدول الأطراف في ميثاق القانون الدولي الإنساني عموما وعلى الأطراف المتنازعة خصوصا، بالإضافة إلى دور الأطراف المتعاقدة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وهناك قنوات أخرى من واجبها المساهمة في احترام هذا القانون والمتمثلة في نظام الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

الفرع الأول: الأطراف المتعاقدة.

تلتزم جميع الدول المتعاقدة بالعمل على احترام الاتفاقيات وفرض احترامها ونشرها على نطاق واسع، ويبدأ الإعداد لذلك زمن السلم من سن التشريعات والنظم الكفيلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، و إدراج أحكامه في برامج التعليم العسكرية والمدنية، وحمل الأطراف المتعاقدة وليس المتحاربة فحسب، على التقيد بالقواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، لكن اتفاقيات جنيف لم تذكر وسائل لفرض احترامها، بل تركت للأطراف المتعاقدة حرية الاختيار، وإلى جانب الحرص على توفير الخبرة والكفاءة لدى المسؤولين العسكريين والمدنيين بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، يجب دعم القوات المسلحة بمستشارين قانونيين لمساعدة القادة على الاضطلاع بمهامهم كاملة ولتقديم الرأي والمشورة عند الحاجة.

الفرع الثاني: نظام الدولة الحامية.

طبقاً للقانون الدولي الإنساني فإن الدولة الحامية هي الطرف المتعاقد المحايد الذي يتفق طرفا النزاع على تعيينه لرعاية مصالح أحدهما لدى الآخر، وإذا لم يتوصل الطرفان إلى ذلك يمكن لهما اللجوء إلى "بديل" يتمثل في "هيئة إنسانية محايدة" مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما جاء في اتفاقيات جنيف وذلك دون المساس بالمهام المنوطة بهذه اللجنة.

الفرع الثالث: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

نصت اتفاقيات جنيف على دور اللجنة الدولية صراحة نظراً لعلاقتها بتطوير القانون الدولي الإنساني منذ ظهوره ومتابعة تطبيقه، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر هي لجنة غير حكومية معنية بتطبيق واحترام ونشر الوعي بمبادئ القانون الدولي الإنساني، نشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 ويتسع عملها الآن على مستوى العالم أجمع ويتمثل الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في كونها منظمة غير حكومية مستقلة محايدة وغير متحيزة أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977.

و ينص النظام الأساسي لحركة الصليب والهلال الأحمر الدولية على أن المهمة الأساسية التي تتبناها هي العمل على " تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة"، ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية على أساس من الحياد وعدم التحيز. وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهام المساعدة والحماية للأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني عن طريق الاتصال الدائم بأطراف النزاع، وتعمل على لفت نظر السلطات المختصة عند حدوث أية انتهاكات كما تقوم بدور وقائي لتفادي وقوع الانتهاكات.

وفي سبيل تحقيق مهامها تقوم اللجنة بزيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين والبحث عن المفقودين ونقل الرسائل وتوفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين المحرومين من هذه الضروريات الأساسية وغير ذلك من وسائل المراقبة والمساعدة والإغاثة.

ويسمح النظام الأساسي للجنة بتلقي الشكاوى حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وفي وقت السلم تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخدمات تهدف إلى نشر الوعي بأحكام القانون الدولي الإنساني من خلال المنشورات المتخصصة والندوات العلمية والبرامج التعليمية والتدريبية والإعلامية وبرامج التعاون مع الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وكافة المؤسسات والجهات المعنية.

الفرع الرابع: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

أضاف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هيئة جديدة إلى آلية تنفيذ القانون الدولي الإنساني وهي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ، وقد دخل عمل اللجنة رسمياً إلى حيز التنفيذ منذ عام 1992.

وتعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الأداة التي يطبق من خلالها القانون الدولي الإنساني حيث ينطو بهذه اللجنة القيام بمهام هي:

1. التحقيق في أي واقعة يفترض أنها تشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني.
 2. تيسير العودة للتقيد بأحكام القانون الإنساني من خلال مساعيها الحميدة، ويكون للجنة هذا الاختصاص إذا أعلنت الدول الأطراف قبولها مهام اللجنة.
 3. يمكن للجنة في حالات معينة فتح تحقيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع شريطة قبول الدولة الأخرى المعنية، وتسلم اللجنة تقاريرها السرية إلى الدولة التي أوكلت إليها هذه المهمة.
- وكون أن عملية التحقيق بكاملها تخضع لموافقة الأطراف المتحاربة، فهذا يشكل أحد أهم الأسباب التي يرجع إليها عدم وجود أي نجاح يذكر، إضافة إلى أن واقع النزاع المسلح لا يلاءم إمكانية إجراء تحقيق بطلب من الخصم، ولهذا لم يكن لهذه الوسيلة من وسائل فض النزاعات الأثر الملموس في الحد من النزاعات المسلحة.

الفرع الخامس: المحاكم الدولية

الملاحقة القضائية الدولية تمثلت بعض تطبيقاتها في محاكمتي نورمبرغ وطوكيو إثر الحرب العالمية الثانية، ومحاكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا وهما محكمتان دوليتان مؤقتتان . ولا شك أن النزاعات المسلحة التي أفضت إلى تشكيلهما عجلت كذلك من إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية. ويقضي النظام الأساسي لمحكمة روما التي وقعت اتفاقيتها في روما عام 1998، وقد منحت صلاحيات كاملة لمحكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أيا كانوا، ومن أية جنسية وبأي موقع ومسؤولية، ما دامت الأفعال التي ارتكبوها لاحقة على نفاذ الاتفاقية.